

بحار الأنوار

[359] الحاضرين الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعشاء الآخرة أربعاً، لا سلام إلا في آخر التشهد في الرابعة، وأجمعوا على أنه من سلم قبل التشهد عامدا متعمدا فلا صلاة له، وقد لزمه الاعادة، وأنه من سلم في كل ركعتين من هذه الصلوات الأربع عامدا غير ناس فقد أفسد صلاته وعليه الاعادة، فاستن الرجل لهم في التشهد الاول والثاني ما أفسد صلاتهم وأبطل عليهم تشهدهم، فليس منهم أحد يتشهد في صلاته قط ولا يصلي من هذه الصلوات الأربع التي ذكرناها، وذلك انهم يصلون ركعتين ثم يقعدون للتشهد الاول فيقولون عوضا عن التشهد: التحيات، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالوا ذلك فقد سلموا أتم السلام و (1) أكمله، لانه إذا سلم المصلي على النبي وعلى نفسه وعلى عباد الله الصالحين لم يبق من هؤلاء من يجوز صرف التسليم إليه، فإن عباد الله الصالحين يدخل في جملتهم الاولون والآخرون والجن والانس والملائكة (2) وأهل السماوات والارضين والانبياء والاوصياء وجميع المرسلين من الاحياء والاموات ومن قد مضى ومن هو آت، فحينئذ يكون المصلي منهم قد قطع صلاته الأربع ركعات بسلامه هذا، ثم يقول بعد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والتشهد هو الشهادتان، فالمصلي منهم يأتي بالشهادتين بعد التسليم الذي ذكرناه منهم، فلزمهم أنه ليس منهم أحد يتشهد في الصلاة إذا كان التسليم موجبا للخروج من الصلاة، ولا عبرة بالتشهد بعد الصلاة. ثم أتبع ذلك بقوله: آمين، عند الفراغ من قراءة سورة الحمد، فصارت عند أوليائه سنة واجبة، حتى أن من يتلقن القرآن من الاعاجم وغيرهم وعوامهم وجهالهم يلعنونهم (3) من بعد قول ولا الضالين: آمين، فقد زادوا آية في أم

(1) في (س): أو. (2) في (س): وأهل الملائكة.

(3) كذا، والظاهر بل الصحيح: يلعنونهم.